مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 1 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 1 السنة: 2024

في هذا العدد:

- أطر منهج النقد التاريخي للأديان عند المستشرقين في دراسة القرآن الكريم: دراسة نقدية
  عادل إبراهيم أبو شعر ، يوسف محمد عبده محمد العواضي
- أحكام المسبوق في صلاة الجنازة
  إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي
- الابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية: دواعيه الموضوعية وتحدياته الواقعية ومحدداته الشرعية
  باسم أحمد عامر
- التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني
  محمد بن سعود الفليت ، إبراهيم واني توه يالا
- دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التنمر الإلكتروني في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية
  سعد بن ناصر آل عزام
- الأثر التعليمي لدخول الفرقة الإسماعيلية إلى إقليم اليمن: (280-322هـ/894-934م)
  محمد قايد حسن الوجيه
- الأثر العقدي في تحرّي ليلة القدر
  مواهب بنت علي منصور فرحان
- التطبيق العملي للمسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- جهود الإمام محمد البشير الإبراهيمي في الدّعوة إلى الله تعالى: دراسة تحليلية
  نورالدين بن أحمد خير الناس ، وليد علي الطنطاوي
- صفة الكفاية لله عز وجل: دراسة عقدية
  فاطمة بنت أحمد حسين الثقفي

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 1, March 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 28\01\2024
Accepted date: 10\02\2024
Published date: 28\03\2024
Copyright © 2024 Saad Nasser Al Azzam

THE ROLE OF THE SAUDI INFORMATION CRIME SYSTEM IN REDUCING THE CRIME OF CYBERBULLYING IN LIGHT OF INTERNATIONAL LAWS AND TREATIES

Saad Nasser Al Azzam
Researcher In Private Law, Faculty Of Sharia And Law
University Of Jeddah, Kingdom Of Saudi Arabia
Email: Snazzam.199@gmail.com

ABSTRACT

This study aimed to identify the role of the Saudi cybercrime system in reducing the crime of cyberbullying in light of international laws and treaties. The researchers relied on the descriptive and analytical method that deals with the subject of the study. The problem was studied by forming the main question and answering it through the research topics and demands. The researchers reached results, including, but not limited to, that technical and information development must keep pace with the development of the legal systems that govern criminal phenomena associated with modern technologies and information, especially since many countries are still dealing with laws and provisions. For electronic crimes, especially those related to the phenomenon of cyberbullying, and then the researchers recommended several recommendations, including: providing precautionary measures to confront this criminal phenomenon, starting with deprivation from using the Internet and ending with temporarily closing websites and forums or blocking them permanently, as well as preventing the cyberbully from contacting the victim, And work to establish treatment and assistance centers for victims of bullying crimes, and establish a national committee to combat the phenomenon of cyberbullying to develop public policies to combat the phenomenon of cyberbullying.

key words: Crime, cyber crime, cyber bullying.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد. 8، العدد 1، مارس 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: : 28\01\2024
تاريخ القبول :10\02\2024
تاريخ النشر : 28\03\2024
حقوق النشر © 2024 سعد بن ناصر آل عزام

دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التنمر الإلكتروني في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية

سعد بن ناصر آل عزام

باحث في القانون الخاص – كلية الشريعة والقانون

جامعة جدة – المملكة العربية السعودية

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التنمر الإلكتروني في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية ، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلأم مع موضوع الدراسة ، وتم دراسة المشكلة عبر تكوين السؤال الرئيس والأجابة علية عبر مباحث ومطالب البحث ، وتوصل الباحث لنتائج منها على سبيل المثال لا الحصر أن التطور التقني والمعلوماتي يجب أن يواكب تطور النظم القانونية التي تحكم الظواهر الإجرامية المرتبطة بالتقنيات الحديثة والمعلومات، خاصة وأن العديد من الدول لا تزال تتعامل بالقوانين والأحكام. للجرائم الإلكترونية، وخاصة ما يتعلق منها بظاهرة التنمر الإلكتروني، ومن ثم أوصى الباحث بعدة توصيات منها: توفير الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بدءاً بالحرمان بدءًا من استخدام الإنترنت وحتى إغلاق مواقع الويب والمنتديات مؤقتًا أو حظرها بشكل دائم وكذلك منع المتنمر الإلكتروني من الاتصال بالضحية، والعمل على إنشاء مراكز علاج ومساعدة لضحايا جرائم التنمر، إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني لوضع السياسات العامة مكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجريمة الالكترونية، التنمر الالكتروني.

أولا: مقدمة:

مما لا شك أن نتيجة للتطور المتلاحق في عصر تكنولوجيا المعلومات والبيانات والأجواء المفتوحة التي تتيح للناس التواصل إلكترونيًا بين أنحاء العالم، عمل المجرمون على تطوير جرائمهم ووسائل ارتكابها كمقلدين، فالمجرمون يستخدمون الوسائل الأجهزة الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم، نظراً للدقة البالغة في الوصول إليها عبر هذه الوسائل إلى النتائج الإجرامية المراد تحقيقها. وكذلك صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم حيث لا يترك آثاراً خارجية ظاهرة، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستفادة منه إثبات ذلك، إلا عن طريق فحص الأدلة الرقمية أو الإلكترونية، التي يجوز إخفاؤها أو تشويهه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من الجرائم يتميز بتباعد المسافات بين الجرائم المجرم والضحية، هذه الجرائم لا تتوقف عند حدود الدولة، بل تمتد إلى العالم الخارجي وهي تصنف بالعابرة للحدود.

ومنذ أن أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت وسيلة للتعبير عن الآراء والتواصل من خلال التعليقات وتحميل الصور ومقاطع الفيديو ومشاركة الروابط الخاصة عبر التعبير الشخصي عن الذات والآراء في مختلف جوانب الحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية، وأحياناً الأحوال الشخصية عبر مواقع التواصل مثل فيسبوك وتوتير وإنستغرام وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يمكن جمع ملفات وبيانات شخصية ومن هذه الملفات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي: الأصل هو وثيقة هوية، ويتم النظر في هذه المعلومات والبيانات الإلكترونية المتاحة من خلالها، ويتميز بالخصوصية الشخصية ولذلك فهو يخضع للحماية القانونية من أية صور لظاهرة التنمر الإلكتروني.

وبالنظر إلى طبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود الوطنية وإمكانية ارتكابها من أي مكان في العالم لتؤدي نتائجها إلى مكان آخر، وسرعة وسهولة إخفاء أدلتها، فإن هذا التداخل في الدوائر، الاختصاص المكاني لمباشرة الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى تعقيدات التحقيق والضبط وأدلتها وأفعالها، كل ذلك جعل دراستها ومواجهتها في المجتمع الخليجي أو غيره من المجتمعات أمرا لا ينفصل عن معرفة ماهيتها بشكل عام ومفهومها وأسبابها وتطوراتها ودوافعها وآثارها، والجهود الدولية والإقليمية لمواجهتها والحد منها، باعتبارها مشكلة عالمية تؤثر على منطقة الخليج العربي، إلى حد كبير ، مثل بقية مناطق وبلدان العالم. وسوف نتناول ذلك حسب المباحث والمطالب القادمة. وتكمن مشكلة البحث في الحد من هذه الجرمية والتي يصعب اكتشافها بشكلا سريع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في هذه الجريمة والتي تعتبر عابرة للحدود والتي وضع لها المنظم السعودي نظام مستقل الا انه لم يتم عبر هذا النظام والذي يعتبر جديد نوعا ما حدا لهذه الجريمة، وقد سعي الباحث لإيجاد الإجابة على تساؤلات البحث والتي يسعي من خلالها لايجاد بعض التصورات المستقبلية وكان السؤال الرئيس:

- ماهو دور نظام الجرائم المعلومات السعودي في الحد من جريمة التنمر الالكتروني؟

وتفرع منه عدة أسئلة فرعية:

- ماهي جريمة التنمر الالكتروني؟
- ماهي الوسائل التي قد تساعد في الحد من جريمة التنمر الإلكتروني وفق نظام الجرائم المعلومات السعودي؟

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أهداف أساسية ومهمة منها:

- توضيح جريمة التنمر الالكتروني والتي تعتبر عابرة للحدود.
- معرفه دور نظام المعلومات السعودي في الحد من جريمة التنمر الالكتروني
- بيان الجرائم المعلوماتية وفق نظام الجرائم المعلومات السعودي.

ثالثا: أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في هذا الموضوع في معرفة الجريمة الإلكترونية، والتنمر الإلكتروني في الردع أو الوقاية من الجريمة في التنمر الإلكتروني في المملكة العربية السعودية والمعاهدات الدولية في مكافحة التنمر الإلكتروني

رابعا: منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي وهو منهج يقوم على التفسير لجزئيات البحث، وهذا من اجل تأصيل الإشكالية. والوصول الى نتائج قد تساعد المنظمات والجهات الحكومية تودي الى تطور مكافحة مثل هذه الجرائم العابرة للحدود.

سادسا: الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، فقد تم التوصل إلى الدراسات التي تناولت موضوع جريمة التنمر الالكتروني والحد منها كما يلي:

❖ **دراسة ، الغفاري حسين سعيد بعنوان** " جريمة التنمر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي " رسالة دكتوراة منشورة في مجلة روح القوانين جامعه كلية الحقوق جامعة طنطا : وهدفت الدراسة الى التعرف على أسباب ارتكاب جريمة التنمر الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك من خلال استعراض القانون العماني ، وكذلك تأثير هذه الجريمة على الافراد المرتكبة ضدهم وكانت توصيات هذه الدراسة ومنها سن قوانين حازمة لمثل هذه الجرائم ، دعوة المشرع العماني لتعديل بعض القوانين وتشديد لعقوبة فيها.

❖ **دراسة (سالم ، 2020) بعنوان " الأثار النفسية للتنمر الالكتروني واستراتيجية المواجهة الاستباقية "** وهدفت الدراسة الى التعرف على مستوي وعي الطلاب بالأثار النفسية للتنمر الإلكتروني وكيفية مواجهة والحد من هذه الجريمة وكانت النتائج وعي كبير لأفراد العينة المبحوثة بالأثار الجانبية المترتبة عن جريمة التنمر الالكتروني واتفقت غالبية العينة على ان التنمر الإلكتروني من اشد الجرائم.

❖ **دراسة وونغ ، تشونج (Wong، cheumg،2019) بعنوان "التنمر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي فرص الجريمة وعرض منظورها "** وهدفت الدراسة الى معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في كونها بيئة مهيئة لارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني وانها سبب انتشار هذه الجريمة ، وكانت نتائج هذه الدراسة ان مواقع التواصل هي من اهم أسباب انتشار جريمة التنمر الالكتروني.

التعليق على الدراسات السابقة:

عند النظر في الدراسات السابقة التي تناولتها الدراسة الحالية فإننا نجدها قد تناولت موضوع التنمر الإلكتروني حيث اتفقت تلك الدراسات واختلفت مع الدراسة الحالية وذلك وفق ما يلي:

يرى الباحث ان الدراسات السابقة أسهمت في إثراء الإطار النظري بالمادة العلمية وكذلك الاطلاع على المناهج التي اتبعتها تلك الدراسات، والتعرف على مدى تطابق تلك الدراسة أو اختلافها أثناء تنفيذ الدراسة الحالية ، كما إن الدراسات السابقة تسهم بالاطلاع على أدوات الدراسة المستخدمة والاستفادة منها في صياغة أدوات الدراسة الحالية ويتضح من الدراسات السابقة انها اتفقت جميع الدراسات في تناولها موضوع جريمة التنمر الالكتروني وأسباب انتشار هذه الجريمة التي يصعب اكتشافها واختلفت مع الدراسة الحالية في عدم تناولها موضوع كيفية الحد من جريمة التنمر الالكتروني وفق نظام الجرائم المعلومات السعودي كما تناولتها

الدراسة الحالية ، حداثة الموضوع الذي تناولته الدراسة الحالية على حد علم الباحث.

خامسا: خطة البحث: سوف تتناول هذه الدراسة مبحثين **ولكل مبحث مطلبين**.

المبحث الأول: ماهية جريمة الالكترونيه .

وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف جريمة التنمر الإلكتروني، المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: الذي يتناول دور نظام الجرائم المعلوماتية:

وينقسم إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي، المطلب الثاني: دور السلطات في النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية، المطلب الثالث: الصراع الثقافي في تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني، المطلب الرابع: التجريم القانوني لظاهرة التنمر الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإلكتروني

أدى تزايد التقدم التكنولوجي إلى ظهور تهديدات إلكترونية غير متوقعة على الجهات والقطاعات الحكومية والخاصة و أطلق عليه اسم التنمر الإلكتروني ويعكس تأثير التفاعلات مما يستدعي تدخل القائمين على تنظيم تلك الأماكن من أجل التوقف عن التنمر وتحديد الطرق التي يمكن من خلالها السيطرة عليه. ومع ذلك، فإن التنمر عبر الإنترنت هو تهديد يمتد من المترل إلى الخارج، سواء في المترل أو في الخارج، بل تمتد إلى جميع جوانب الحياة؛ لذلك ليس هناك قانون أو أسلوب علمي محكم وواضح يبين ويوضح المشكلات المسببة للتنمر التي تنتج عنه أو من خلاله من أجل الوصول إلى حلول واقعية فعلت العديد من الجامعات والمدارس لديها سياسة عدم التسامح مطلقا ضد التنمر.

ولذلك فإن الواجب الملقى على عاتق الهيئات هو التدخل لوقف حالات التنمر من خلال الدراسات العلمية والقواعد القانونية القضائية التي تواكب التطور التكنولوجي.

المطلب الأول : ماهو تعريف جريمة التنمر الإلكتروني:

يُعد تعريف التنمر عبر الإنترنت وهو ما يعرف بالتنمر الإلكتروني أمرًا خطيرًا للغاية بحيث لا يمكن تحديد الحدود الفاصلة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني، أي بيان ما يعاقب عليه وما لا يعاقب عليه، وللمشرع الجنائي عندما يقرر مواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني أن يفعل ذلك وفي بعض الأحيان يقيد بعض الحقوق الأساسية – حرية التعبير وغيرها – ومع ذلك فهو يحميها وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون في نفس الوقت.

أولًا/ تعريف التنمر في اللغة:

إن التنمر في اللغة يُعرف بأنه:

يعرف مختار الصحاح بأنه: "نمر النمر بوزن الكف سبع وجمعه نمور بالضم، كما جاء في الشعر نمر بضمتين وهو شاذ، والأنثى نمرة والنمرة أيضًا بردة من صوف تلبسها الأعراب وهي في حديث سعد، وماء نمير بوزن سمير أي ناجع عذبًا كان أو غير عذب"[1].

مما سبق يتضح أن التنمر في اللغة يدور حول التهديد والتوعد، بمعنى أظهر توعدك لفلان وتنمر له: أي عبس وتغير وجهه، إن أصله من شدة الشراسة التي توجد داخل البشر، فيسمى النمر السبع المعروف بين البشر، ويمكن القول أن يدل التنمر في اللغة على مدلول لفظه على تكون معناه.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ،ج 2، ص680.

ثانيًا/ التنمر الإلكتروني اصطلاحًا:

يُعرف التنمر بصفة عامة على أنه: "التنمر بشكل عام أو تقليدي له تعريفات عديدة الاستقواء – كما يمكن فهمه من خلال أوضح أعراضه، هو سلوك يسبقه نية وتعمد إلحاق الأذى بالضحية بهدف إخضاعه قسراً أو بالإكراه في العلاقة غير المتكافئة التي ينتج عنها ضرر جسدي ونفسي وجنسي بشكل ما تعمد في المواقف التي تتطلب القوة والسيطرة على الضحية، بما في ذلك الإجراءات التي يتم أخذها في الاعتبار الإساءة اللفظية أو الكتابية، أو التنابز بالألقاب، أو الاستبعاد من الأنشطة والمناسبات الاجتماعية، أو الاعتداء الجسدي، أو الإكراه على القيام بعمل معين[1]

يذهب جانب من الفقه إلى أن التنمر هو: "قيام المراهق بسلوكيات سلبية بشكل متعمد خلال فترة من الوقت ضد طالب آخر أو أكثر من أقرانه"[2]

كما يُعرفه البعض أيضًا على أنه: "سلوك عدواني متعمد ومتكرر يشمل استخدام التهديد أو الإكراه أو الإساءة أو التخويف أو السيطرة باستخدام القوة، وهذا يتم من خلال السلوك الجسدي أو اللفظي أو غير ذلك"[3]

عرف التنمر بمعناه العام بانه " حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد بها الإيذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوى ضد شخص أخر أقل قوة[4]"

ويُعتبر تعريف أولوي من أهم التعريفات التي تناولت مفهوم التنمر حيث عرفه بأنه: "أفعال سالبة من جانب تلميذ أو أكثر بإلحاق الأذى بتلميذ أخر، تتم بصورة متكررة وطوال الوقت، ويمكن أن تكون هذه الأفعال السالبة بالكلمات مثلا بالتهديد، التوبيخ، الإغاظة والشتائم، ويمكن أن تكون بالاحتكاك الجسمي كالضرب والدفع والركل، ويمكن أن تكون كذلك بدون استخدام الكلمات أو التعرض الجسمي مثل التكشير بالوجه، أو الإشارات غير اللائقة، بقصد وتعمد عزله من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته"[5]

ويعرفه بير ماستر بأنه "سلوك عدواني، عادة ما يتضمن تباينات في القوة بين المتنمر والضحية، ويتكرر

1مغار ، عبد الوهاب، **التنمر الوظيفي** ،مجلد ب، العدد 43 ، ص512.

2 جرادات ، عبد الكريم محمد، **الفروق في الاستقواء والوقوع ضحية بين المراهقين المتقابلين** ، مجلد: 43 ، ص552.

3 الصبحين ،علي موسى ، القضاة ، محمد فرحان، **القضاة مفهوم التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه وأسبابه وعلاجه)** ، ص8 .

5 معوض ، مصطفى ، **الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية** ، ج 2 ، ص397.

5خوج ، حنان أسعد ، **التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة جدة** ، مجلد 4، عدد 13 ، ص187.

مع مرور الوقت"[1]

يتضمن التنمر التقليدي ثلاث خصائص رئيسية:

- القيام بعمل عدواني من قبل شخص تجاه شخص آخر.
- الضحية: بهدف إلحاق الأذى به.
- ويتكرر هذا الفعل عبر الزمن والسياقات، بالإضافة إلى تفاوت القوة بين المتنمر والضحية، حيث لا يتمكن الضحية من الدفاع عن نفسه؛ نفس الشيء بسهولة، وقد يكون هذا التفاوت في القوة مرتبطًا بالقوة البدنية، والعمر الزمني، والحالة المالية، والمستوى الاجتماعي

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية:

أولًا/ تعريف الجرائم الإلكترونية:

تُعرف الجرائم الإلكترونية بأنها: "ذلك النشاط الإجرامي الذي يتم ارتكابه عن طريق استخدام الإنترنت"[2]

وهي "ذلك النوع من الجرائم الذي يهدف الي التحرش أو إيذاء الأخرين عن طريق توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالكمبيوتر والهواتف الخلوية والكمبيوترات اللوحية.. وغيرها من التكنولوجيا الحديثة"[3]

كما أنها تُعرف على انها نوع من الاعتداء الغير قانوني الذي يُرتكب عن طريق الحاسوبية، ويتمهذا الاعتداء بغرض تحقيق الربح[4]

وهي أيضًا: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو الغير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"[5]

كما عرفت أيضًا بأنها: «الممارسات التي توقع ضد فرد أو مجموعة مع توفر باعث إجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمداً، أو إلحاق الضرر النفسي والبدني

---

1 **المصدر السابق** ، ص218

2 هروال ، نبيلة محمد ، الجوانب الإجرائية لجريمة الإنترنت ، ص66.

4 المصدر السابق ذكره، ص18.

5 هروال ، نبيلة محمد ، الجوانب الإجرائية لجريمة الإنترنت ، مصدر سابق ذكره، ص72.

بـــه ســـواء أكان ذلـــك بأســـلوب مباشـــر أو غيـــر مباشـــر بالاســـتعانة بشـــبكات الاتصـــال الحديثـــة كالإنترنـــت ومـــا تتبعهـــا مـــن أدوات كالبريـــد الإلكترونـــي وغـــرف المحادثـــة، والهواتـــف المحمولـــة[1]»

ومن تعريفها أيضًا/ هي: "كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها"[2]

خصائص الجرائم الإلكترونية:

توجد مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم وهي التي تشتمل على:

1- تعتمد الجرائم الإلكترونية على التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات كالكمبيوتر.

والإنترنت واستخدامها كأدوات للتحقيق في الجريمة وتنفيذها.

2- الجرائم الإلكترونية لا تقتصر على الحدود المكانية.

3- يصعب في كثير من الأحيان محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم؛ لأنهـــم ينتحلـــون شخصيات وهويات مزيفة بسهولة، مما يصعب عليهم ذلك محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[3]

4- سهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب التخطيط والتنفيذ المادي. أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فيمكن لأي شخص أن يفعلها عن طريق إنه في المترل، يكسب المال دون بذل أي مجهود بدني.

5- سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية الكثير من الوقت وبنقرة واحدة فقط.

---

1 بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص56.

2عياد ، سامي علي، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت ، ص78 .

3 المصدر السابق ذكره، ص81.

المبحث الثاني

في هذا المبحث تم التطرق الى دور المشرع في وضع نظام خاص للجرائم المعلوماتية والتي من ضمنها جرائم التنمر الالكتروني وسوف نتاول ذلك بالتفصيل حسب مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي

أولًا/ السلطات في النظام السعودي:

إن مملكة السعودية دولة إسلامية، دستورها هو الكتاب والسنة كما نصت عليه المادة الأولى النظام الأساسي للحكم، الذي صدر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/ 8/ 1412هـ (1991م) – الباب الأول (المبادئ العامة) [1]

إن المملكة العربية السعودية تحقق الحكم وفقًا للكتاب والسنة وهذا يتم من خلال سلطات، نصت عليها المادة ال44 من النظام الأساسي للحكم، وهي السلطات التنظيمية، والسلطات القضائية[2]

وقد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م /17 بتاريخ 1428/3/8 والذي سعي فيه المشرع السعودي الى وضع نظام يكافح هذه الجريمة وفروعها من اشكال اخري مثل جريمة السرقة الإلكترونية ، والهجمات الضارة.

أولًا/ السلطات التنظيمية: هي السلطة التي أسست النظام وهي: الهيئة التي تمنحها الدولة صلاحية اقتراح اللوائح والقوانين ومناقشتها وإصداره في الشريعة الإسلامية السيئة التي هي مصدر الكتاب والسنة والأحكام والاجتهاد في الفقه الإسلامي.

وتقوم هذه السلطة بإنشاء الأنظمة التي تحقق أهداف الشريعة الإسلامية.

وتلتزم بضوابطها بعقلية تتوافق مع متطلبات الحداثة وما هو جديد فيها الممارسات والسلوكيات التي تتطلب عقوبات مناسبة؛ لأن الإسلام دين الجميع الزمان والمكان. ولا بد من وجود علماء مجتهدين يستنبطون الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، ولا بد من إيجاد تشريع لما هو جديد ومن الأمور

---

1 نص المادة الأولى: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله، وسنتها سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، ينظر: موقع الخبراء .

2 نصت المادة 44 على أن تتكون السلطات في دولة السعودية من: السلطات القضائية، والسلطات التنظيمية، كما تتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقًا لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات

نتيجة العولمة والتطور في أمور ليس لها نص في الكتاب ولا السنة، وتقوم السلطة التنظيمية بهذا الدور[1]

وعمليًا فإن الدور التنظيمي يقوم به مجلس الوزراء من خلال: هيئة الخبراء، ثم مجلس الشورى، ثم يصدر به مرسوم ملكي، كما جاء في نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ 13، بتاريخ 3/3/ 1414هـ"[2]

وهذا تأكيداً للمادة الخامسة عشر من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91، وتاريخ 27/ 8/ 1412هـ[3]

وعلى هذا؛ فإن مجلس الوزراء ومجلس الشورى، وجميع الوزارة المختصة، هي جهات تتعاون في صناعة الأنظمة في المملكة السعودية وفقًا للضوابط والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وبعد ذلك يتوج موافقة الملك على هذه الضوابط للبدء في تنفيذها[4]

ثانيًا/ السلطة القضائية:

لقد عرفها بعض المعاصرين على أنها: "السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات والعمل على تنفيذ ذلك"[5]

تُعتبر السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية سلطة مستقلة، تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي نص عليها في المصادر التشريعية، والمستنبطة من هذه المصادر، كما يدخل في هذا ما يضعه المنظم من أنظمة من السياسة الشرعية، وما تحققه المصالح العامة[6]

---

1 نصت المادة 67 من النظام الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 على أنه "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة او يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقًا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء والشورى"

2 ورد في الباب الرابع: الشؤون التنظيمية للمادة (20): "مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى، تصدر الأنظمة، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، والمعاهدات، وتعدل بموجب ملكية بعد الدراسة لها من مجلس الوزراء، المادة (21): "يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه، ويصوت عليها المادة، ثم بعدها يصوت عليها بالجملة، وهذا يتم حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس"، تنص المادة (22) على أن لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته، كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء

3 نصت المادة (15) على أنه: "يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص الآتي: ب- دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها، ج- تفسير الأنظمة

4 نصت المادة (17) التي عدلت بالأمر الملكي (أ/ 198) وتاريخ 10/2/ 1424هـ: "ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ويقرر ما يحال إلى مجلس الوزراء"

5صيام ، أحمد صيام ، **مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة ، ص45.

المطلب الثاني: دور نظام مكافحه الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التنمر الالكتروني:

كان لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية دورا ملموس في الحد من هذه الجريمة وفق ا

أولًا/ دور السلطات التنظيمية:

ما يخص العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، قد انحصر دور السلطات التنظيمية في تحديد أمور متعددة، هي:

ب- مقادير العقوبة:

حددت السلطات التنظيمية حداً أقصى لعقوبتي السجن والغرامة، وفرقتها باختلاف الجريمة التي ذكرها النظام على شكل مجموعات صنفت حسب مجموعها إلى سبعة أنواع من الجرائم. وتم تحديد الحد الأقصى للعقوبة لكل نوع من هذه الفئات، وقد وصل إلى الحد الأقصى المذكور في النظام. (السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال)، ويترك النظام الحد الأدنى لتقدير القاضي، إلا في الحالة التي يتم فيها تشديد العقوبة[1].

ج- شروط تشديد العقوبة:

فيما يتصل بشروط تشديد العقوبة، فقد حددت السلطة التنظيمية ثلاثة معايير إذا توافرت في جريمة ما يتعين على القاضي أن يُشدد العقوبة وفقًا لآلية حددها النظام، وهي عدم النزول عن نصف الحد الأعلى الذي حدده النظام في مقادير عقوبتي السجن والغرامة[2]

د- شروط الإعفاء عن العقوبة:

وفيما يتعلق بشروط العفو عن العقوبة، فقد جعلت الجهات الرقابية البلاغ سبباً للعفو عن الجريمة ضمن الشروط التي حددها النظام[3]

ثانيًا/ دور السلطات القضائية:

يتمثل دور القاضي في نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية في أحد الإجراءات الأربعة التالية:

1- تحديد نوع العقوبة في ضوء الأنواع المحددة في النظام

---

1 عبدالرحمن ،محمد جلال ، **الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين**، مكتبة القانون والاقتصاد، ص232.

2 أحمد ، عبد أهل ، **الظاهرة الإجرامية**، كلية الآداب والعلوم، جامعة قاريونس، ليبيا، ص30.

3محمد جلال عبد الرحمن، **الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين** ، ص255.

2- الحرص على تحديد مقدار العقوبة دون الحد الأعلى الذي تحدده السلطة الرقابية، مع مراعاة المجرم والجريمة والظروف المحيطة.

3- الحكم بتشديد العقوبة، بعد التحقق من توافر شروط تشديد العقوبة المنصوص عليها في القانون على الواقعة محل الحكم

الإعفاء من العقوبة، بعد التأكد من انطباق شروط الإعفاء من العقوبة الواردة في النظام على الواقعة محل الحكم[1]؛ وما يلي توضيح تصرفات القاضي:

1- تحديد نوع العقوبة:

تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المادة السادسة واجبة عند الانفراد واختيارية عند الإجماع. ويلاحظ في إدراج المواد السالفة الذكر عبارة "أو إحدى هاتين العقوبتين" أي أن الجهات الرقابية منحت القاضي حق الاختيار بين العقوبتين: الغرامة أو السجن، أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين. لهم بناء على تقدير القاضي. وهذا يدل على أن النظام قد اعتمد زيادة في السلطة التقديرية للقاضي[2]

على ذلك يتضح عن اجتهاد القاضي في تحديد العقوبة ونوعها اختياراً من الأجناس التي ذكرت في النظام، وهي أربعة أنواع من العقوبة:

- السجن
- أو الغرامة
- أو السجن مع الغرامة.

ويكون حكم القاضي بذلك كله من قبيل العقوبة الأصلية.

ويجوز للقاضي أيضًا أن يحكم بعقوبة تكميلية، وهي عقوبة الإغلاق والمصادرة[3]

2- تحديد مقدار العقوبة:

على القاضي أن يحدد مقدار العقوبة، وهذا يتم بطريقتين؛ هما:

- ألا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة السجن أو الغرامة المنصوص عليه لكل جريمة في النظام.

1سقف ، عادل عزام ، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص21.

3 **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ص7.

- ويجب ألا تقل عن نصف الحد الأعلى إذا توافرت شروط دفع الغرامة كما يحددها النظام[1]

3- تشديد العقوبة:

هذا يتم حين يعين القاضي عقوبة لا تقل عن نصف الحد الأعلى في مقدار العقوبة الذي حدده النظام

4- الإعفاء من العقوبة:

للقاضي أن يعفي من العقوبة في حالات محددة نص عليها القانون، وقد دلت نصوص القانون على أن ذلك جائز ولكنه غير محتم. وجاء في المادة الثالثة عشرة من القانون: "ويجوز للمحكمة المختصة الإعفاء من هذه العقوبات"[2].

وقد ذكر أن العقوبة في نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية هي عقوبة أصلية ومكملة، ولهذا السبب أصلها في الشريعة الإسلامية.

كما أن هناك عقوبات أصلية في الشريعة، وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، مثل: الرجم في حالة الزنا، وقطع اليد في حالة السرقة.

العقوبات التبعية: وهي التي تصيب الجاني المحكوم عليه بعقوبة أصلية دون أن ينص عليها الحكم القضائي، كعقوبة حرمان قاتل والده من الميراث.

العقوبات التكميلية: العقوبات التي توقع على الجاني المحكوم عليه عقوبة أصلية، على أن ينص عليها الحكم القضائي، مثل عقوبة تعليق يد السارق بعد قطعها في رقبته حتى يطلق سراحه[3].

وأما اختلاف العقوبة من حيث الجنس والمقدار، فهي أيضا موافقة للشرع في الجملة >قال الماوردي: "« والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب واستصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، وحسب منزلة المذنب، فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساووا يف الحدود المقدرة، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه، والسب، ثم يعدل مبن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبس فيه على حسب ذنوبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكرث منه إلى غاية مقدرة ..ثم يعدل مبن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه

---

1 الوزير ، عبد العظيم، **شرح قانون العقوبات** ، دار النهضة العربية، ص137.

2 **المصدر السابق ذكره**، ص 9.

3 المساهمة الجنائية، **دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي**، مصدر سابق ذكرة ص 8.

إلى اجتذاب غيره إليها واختلف في غاية نفيه أو إبعاده... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب، يتزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة[1]»

المطلب الثالث: الصراع الثقافي في تفسير ظاهرة التنمر الإلكتروني

لقد حاول العديد من العلماء تعريف الثقافة بشكل عام، باعتبارها ركيزة نظرية الصراع الثقافي في تفسير السلوك الإجرامي وخاصة ظاهرة التنمر الإلكتروني.

لكن تعريفات الثقافة تباينت بسبب تعدد المعايير التي تم الاعتماد عليها، مثل المعيار التاريخي، أو المعيار النفسي، أو المعيار الوصفي. ويعد تعريف الفقيه إدوارد تايلور من أكثر التعريفات شيوعا، إذ يرى أن الثقافة كل معقد يشمل المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغيرها من الاحتمالات[2]. أو العادات التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع أما الثقافة الفرعية فتعني أنها أسلوب حياة مميز يتبعه أفراد مجموعة ما في إطار مجتمع أكبر له ثقافة عامة مشتركة. وينشأ هذا الصراع الثقافي نتيجة التفاعل بين الأشخاص المنفصلين في معتقداتهم وسلوكهم عن الثقافات الأخرى، فيشكلون مجموعة لها قيمها الخاصة التي من خلالها يحققون مكانة اجتماعية أفضل من وجهة نظرهم. ولهذه القيم السائدة في جماعة معينة تأثير على سلوك أفرادها.

ونتيجة لتضارب المصالح واختلاف الثقافات، ينتج عن الصراع الثقافي السلوك الإجرامي الذي يشكل الظاهرة الإجرامية[3].

ومن الجدير بالذكر أن الظاهرة الإجرامية تفسر وفق نظرية الصراع الثقافي إلى الحقوقي تورسن سلين، بعد أن كشف حالات التوتر والصراع التي تحدث بين مكونات ثقافة واحدة أو ثقافات متجاوزة، ومثالها حالة الجذب المجتمع الأمريكي الثقافي، حيث يوجد نوع من التناقض الواضح في تركيبته الديموغرافية وفي مكوناته، وتذهب هذه النظرية إلى القول بأن الصراع الثقافي يلعب دورا مهما خلق التفكك الاجتماعي الذي يؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وخاصة ظاهرة التنمر الإلكتروني. فالسلوك الإجرامي بحسب هذه النظرية هو نتاج الصراع الثقافي؛ وهو في الأساس سلوك الصراع. مثال على ذلك هو الصراع الثقافي بين المناطق الريفية والحضرية[4]. الصراع الثقافي بين الآباء والأبناء، الصراع الثقافي بين الرجل والمرأة. حيث يرى المؤيدين

وتتلخص هذه النظرية في أن السلوك الإجرامي الذي تشكل ظاهرة التنمر الإلكتروني يرجع إلى

---

32 ينظر: الأحكام السلطانية ، **مصدر سابق ذكره**، ص8 .

2 **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، أحسن طالب، الناشر: دار الزهراء، الرياض، 1998م، ص90

4 خليفة ، إيهاب ، **حروب مواقع التواصل الاجتماعي** ، العربي للنشر والتوزيع ، ص118.

حالات الصراع الثقافي الذي يخلق نوعاً من الإرباك في المجتمع، مما ينعكس على السلوك الأفراد في المجتمع ويجعلهم يسمحون لأنفسهم بالانخراط في الأنماط السلوكية إنهم يهتمون بالآخرين ومشروعية هذه السلوكيات. مثال على ذلك هو الصراع الثقافي وفي الفضاء الإلكتروني هناك تناقض في قيم الثقافة المادية التي تدعو إلى العولمة وثورة المعلومات والبيانات مع القيم والعادات التقليدية الموجودة في المجتمع[1]

ومن هنا ظهور الصراع الثقافي من خلال التحرش الجنسي الإلكتروني أو التهديد والابتزاز الإلكتروني أيضاً المطاردة أو المطاردة الإلكترونية وغيرها من الأشكال الإجرامية التي تشكل ظاهرة التنمر إلكترونيًا، وبناء على ذلك، يتبين أن هناك علاقة بين الصراع الثقافي وصعود المتنمر بارتكاب ظاهرة التنمر الإلكتروني[2].

وعليه فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الشباب الذين يفكرون في وسائل التواصل الاجتماعي

كمصدر للعنف، هم أكثر عرضة لإظهار السلوك المعادي للمجتمع

ومن خلال تقليد الألعاب الإلكترونية العنيفة بارتكاب السلوك الإجرامي، يتضح ذلك بشكل واضح مع انتشار الألعاب الإلكترونية القاتلة التي تدفع مستخدمها إلى الانتحار، مثل إحدى الألعاب كالحوت الأزرق ومريم...إلخ. ومن هنا سهولة إقناع هؤلاء الأفراد بالتطرف والعنف من خلاله، وتستغل مواقع التواصل الاجتماعي متغيراته النفسية، إذ تؤثر هذه المواقع عليه

يؤثر على المزاج العام للفرد، ويحدث تغيراً في وعي الفرد بما يحتويه

الإنشاءات العقلية والمعرفية التي تؤدي إلى اتجاهات سلبية وعشوائية تدفع الفرد إلى أن يصبح الشخص متنمرًا عبر الإنترنت من خلال خلق بيئة اجتماعية افتراضية كبديل للمجتمع في الواقع، يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في التنمر عبر الإنترنت

دون مراعاة للتقاليد أو العادات أو القوانين[3]

---

1 واكد ، باسل ، **الاستقواء والوقوع ضحية وعلاقتهما بالدعم الاجتماعي لدى طلبة صعوبات التعلم**، جامعة اليرموك، ص29.

2 **المصدر السابق** ذكره.

3 عبدالباقي ، د. حمد محمد ، **الإنترنت والتكنولوجيا وجرائم المستقبل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ، ص41.

المطلب الرابع: التجريم القانوني والمعاهدات الدولية لظاهرة التنمر الإلكتروني:

في واقع الأمر أنتقدم شبكات التواصل الاجتماعي عبر الانترنت وبرامج التراسل الفوري الإلكتروني، توفير إمكانيات هائلة للتواصل بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب وفي مرحلة المراهقة، تغيرت أيضاً طرق التفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع. بالرغم من وتخص هذه المزايا شبكات التواصل الاجتماعي وبرامج المراسلة الفورية الإلكترونية، مخاطر عالية: يمكن تصنيف هذه الأفعال على أنها محتوى إجرامي يجب التصرف بناءً عليه مواجهتها كالتالي:

1- محتوى غير قانوني.

2. المحتوى غير المناسب للقاصرين.

3. التواصل غير المناسب.

4. والسلوك غير اللائق[1].

وبناءً على ما سبق وكل هذه التصرفات التي تشكل محتوى غير قانوني أو غير شرعي، وعلينا أن نعمل على مواجهته، فهو ظاهرة إجرامية، ومن ضمنها الظاهرة المعنية الدراسة هي ظاهرة التنمر الإلكتروني، جريمة التنمر الإلكتروني هي جريمة مقصودة

فالأمر الذي يقتضي توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، فيجب على المتنمر أن يعرف أنه يمارس سلوكاً يشكل أذى أو سخرية أو سخرية ضد شخص أو مجموعة الناس وأن الإرادة الحرة الواعية كانت تميل إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي صورة لظاهرة التنمر الإلكتروني. بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي عمومًا بالنسبة لحدوث التنمر الإلكتروني، فإن هذه الجريمة تتطلب وجود نية إجرامية، على وجه التحديد، في جرائم التسلط عبر الإنترنت، هناك نية أو نية للإيذاء أو الإهانة أو السخرية، أو تدني المكانة الاجتماعية للفرد، بمعنى أن المتنمر ينوي الإيذاء الشخص الذي يتعرض للتنمر، أي لديه نية إيذاء الضحية أم لا ويسخر منه[2].

من المقرر في قضاء محكمة المصرية: " أن استظهار القصد الجنائي في الجريمة من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلًا مع هذا الاستنتاج، فإذا استخلص الحكم على تلك العبارات المنشورة أنه لم يقصد منها سب المجني

1 المرصفاوي، حسن صادق ، **قانون العقوبات تشريعًا وقضاء في مائة عام** ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط 3 ، ص951.

2 **المصدر السابق**، ص954.

عليه أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به ال تقع الجريمة[1]"

وتأكيدا لهذا التوجه نص المشرع القطري في المادة (8) من قانون مكافحة الفساد

وينص قانون الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 على أن ‘‘الجريمة الثالثة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات’’، وبغرامة لا تزيد على 100.000 مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشمل العقوبتان كل من ينتهك أياً من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو ينشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو فيديوية تتعلق بحرمة حياة الناس الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة، أو ينتهك الآخرين بالسب أو القدح، وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعلوماتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات." وكذلك نص المشرع القطري في ذلك قانون المادة 9 على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 100،000 مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه"

41 الغافري، حسين بن سعيد ، **وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان** ،دول الإمارات العربية، دولة قطر، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ص35

الـــخاتـــمة

في ضوء ما سبق وما تم توضيحه في هذا البحث فإن التطور التقني والمعلوماتي يجب أن يواكب تطـــور النظم القانونية التي تحكم الظواهر الإجرامية المرتبطة بالتقنيات الحديثة والمعلومات، خاصة وأن العديـــد مـــن الدول لا تزال تتعامل بالقوانين والأحكام. للجرائم الإلكترونية، وخاصة ما يتعلـــق منـــها بظـــاهرة التنمـــر الإلكتروني، ومن هنا ضرورة توفير الحماية لمستخدمي الشبكات الإلكترونية، والأجهزة الإلكترونية، ووســـائل الإعلام، والهواتف والخدمات الخلوية، وخاصة الفئات الضعيفة مثـــل الأطفـــال والمـــرهقين والنســـاء وذوي الاحتياجات الخاصة. وتأتي أهمية مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية لما تمثله من انتهاك واضـــح حريـــة الـــرأي والتعبير، والإضرار بكرامة الناس وشرفهم، ونسب أشياء غير صحيحة لهم، بغـــرض الإذلال أو الســـخرية أو الحط من مكانتهم الاجتماعية أو إقصائهم من المجتمعات الإلكترونية. هناك حد بين حرية الرأي والتعبير المحمي دستوريا، وبين الأذى والسخرية والملاحقة التي يقوم بها المتنمر الإلكتروني، والذي يعتبر سلوكا إجراميا يجـــب معاقبة مرتكبيه.

النتائج:

1. جريمة التنمر الإلكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ مـــن التقانـــة الحديثـــة وســـيلة لإرتكابهـــا ويقـــصد بهـــا أي إيـــذاء متعمـــد نفـــسي بالحد الأكبر ولا يشترط أن يحدث بالقول أو الفعل أو الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر، وإنما يقـــصد الضحية يتـــسم بالتهديـــد والقلـــق يـــستخدم الوســـائل الإلكترونيـــة في به إيجاد جو نفسي للمتنمر علية.

2. تتنوع وسائل ارتكاب جريمة التنمر الإلكتروني منها المكالمات الهاتفية، الصور، ومقـــاطع ، البريد الإلكتروني، غـــرف الحـــوار الفيديو، الرسائل

3. جـــسامة الآثـــار النفـــسية عـــلي الـــضحية وشـــعوره بالـــضعف كونـــه شخـــصية مـــستهدفة مـــن قبـــل ٤ -ً المتنمرين والخوف من أن يصبح متنمرا علي فئة أكثر ضعفا منه

4. ان النظام السعودي ممثل في نظام الجرائم المعلوماتية يأخذ مأخذ الحد من هذه الجريمـــة ولكنـــة لم يكن كافي الى القضاء تمام على مثل هذه الجريمة.

التوصيات:

1- توفير الإجراءات الاحترازية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بدءاً بالحرمان بدءًا من استخدام الإنترنت وحتى إغلاق مواقع الويب والمنتديات مؤقتًا أو حظرها بشكل دائم وغرف الدردشة عبر الإنترنت للمتنمرين عبر الإنترنت. وكذلك القياس منع المتنمر الإلكتروني من الاتصال بالضحية.

2- العمل على إنشاء مراكز علاج ومساعدة لضحايا جرائم التنمر

الدعم الإلكتروني من خلال الدعم الاجتماعي والنفسي وخاصة للأطفال. وكذلك للمتنمرين الإلكترونيين مما يساعدهم على الاندماج في المجتمع وعدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

3- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني لوضع السياسات العامة مكافحة ظاهرة التنمر الإلكتروني، وكذلك العمل على مراجعة القوانين سياسة عامة بحاجة إلى تعديل لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية. والاقتراح أفضل الإجراءات الاحترازية للوقاية من خطر التنمر الإجرامي الإلكتروني

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abū al-Faḍ l, Muḥ ammad ibn Mukarram ibn ▪ alá, Lisān al-▪ Arab, (t 711h) Bayrūt, Dār Bayrūt ṭ 3 li-▪ ām 1414 H, al-juz▪ : al-thālith).

[2] Aḥ mad, ▪ Abd ahl, al-▪ āhirah al-ijrāmīyah, (Kullīyat al-Ādāb wa-al-▪ Ulūm, Jāmi▪ at Qāryūnis, Lībiyā, ṣ 30).

[3] ibn Sa▪ īd alghāfrá, & Ḥusayn. (2023). al-jawānib al-qānūnīyah li-▪ āhirat al-tanammur al-iliktrūnī ▪ abra wasā▪ il al-tawā▪ ul al-ijtimā▪ ī. Rū▪ al-qawānīn (Kullīyat al-▪ uqūq, Majallat Rū▪ al-qawānīn, 2023)

[4] Bahnām, Ramsīs, (Munsha▪ at al-Ma▪ ārif,, Ṣ 560.)

[5] Jarādāt ▪ Abd al-Karīm Mu▪ ammad, (Dirāsāt al-▪ Ulūm al-Tarbawīyah, mujallad: 43, 2016m, ṣ 552).

[6] Khūj, ▪ anān As▪ ad Khūj, al-tanammur al-Mudarrisī wa-▪ alāqatuhu bālmhārāt al-ijtimā▪ īyah ladá talāmīdh al-mar▪ alah al-ibtidā▪ īyah bi-madīnat Jiddah, al-Mamlakah al-▪ Arabīyah al-Sa▪ ūdīyah, (Majallat al-▪ Ulūm al-Tarbawīyah al-nafsīyah, ▪ adad 13, M 4, Ṣ 187.)

[7] al-Rāzī, Mu▪ ammad ibn Abī Bakr ibn ▪ Abd al-Qādir al-Rāzī, Mukhtār al-▪ i▪ ā▪ , (al-Hay▪ ah al-▪ Āmmah li-Shu▪ ūn al-Ma▪ ābi▪ al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1962M, Ṭ 9, ṣ 680).

[8] Saqf, D. A▪ mad Mu▪ ammad, al-intirnit wa-al-Tiknūlūjiyā wa-jarā▪ im al-mustaqbal (Dār al-Nah▪ ah al-▪ Arabīyah, al-Qāhirah,, al-Ṭ ab▪ ah: al-ūlá, al-Qāhirah, 2017m).

[9] Saqf, ▪ Ādil ▪ Azzām, Jarā▪ im aldhm wālqd▪ wālt▪ qyr al-murtakabah ▪ abra al-Wasā▪ iṭ al-iliktrūnīyah, (Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī▪ , ▪ Ammān, al-Urdun, 2015m, ṣ 21.)

[10] Salmān, Nūr, nihāyat al-khu▪ ūmāt wa-al-▪ urrīyāt al-shakh▪ īyah, (Majallat Ittijāhāt al-a▪ dāth, M 1, ▪ adad 5, Dīsimbir 2014m, ṣ 5.)

[11] alṣ bḥ yn, ▪ Alī Mūsá, al-Qu▪ āh, Mu▪ ammad Far▪ ān, (Jāmi▪ at Nāyif lil-▪ Ulūm al-Amnīyah, 2013m, ṣ 8.)

[12] ▪ Abd-al-Ra▪ mān, Mu▪ ammad Jalāl, al-jarā▪ im al-iliktrūnīyah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qawānīn, (Maktabat al-qānūn wa-al-iqti▪ ād, al-Riyāḍ , 2015m, ṣ 232).

[13] ▪ Abd-al-Ra▪ mān, Mu▪ ammad Jalāl, al-jarā▪ im al-iliktrūnīyah fī al-fiqh al-

Islāmī wa-al-qawānīn, (Maktabat al-qānūn wa-al-iqti□ād, al-Riyāḍ, 2015m, ṣ 225).

[14] ʿAyyād, Sāmī ʿAlī, al-jarīmah al-maʿlūmātīyah wʿjrām al-intirnit, (Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, al-Qāhirah,, 2007m, ṣ 78.)

[15] Muʿawwaḍ, Muṣṭafá, al-juzʿ: al-Thānī, al-Ṭabʿah: al-ūlá, al-Qāhirah, 2009M, ṣ 397

[16] mghār, ʿAbd al-Wahhāb, muqārabah Naʿarīyat, (Majallat alʿUlūm al-Insānīyah, Jāmiʿat Qusanṭīnah, al-Jazāʿir, mujallad b, alʿadad, 2015m, ṣ 512).

[17] Wākid, Bāsil, al-istiqwāʿ wālwqwʿ Ḍaḥīyat waʿalāqatuhumā bāldʿm al-ijtimāʿī ladáṭalabat ṣuʿūbāt al-taʿallum (Risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Yarmūk, al-Urdun, 2015m, ṣ 29).